

مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان
قرار مجلس الإدارة
رقم ٢٠١٢/١
بتعديل بعض أحكام
اللائحة الإدارية لمؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٤٣ بإنشاء مؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان،
وإلى اللائحة الإدارية لمؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان الصادرة بالقرار
رقم ٢٠١٠/٩،
وإلى موافقة مجلس الوزراء،
وإلى موافقة مجلس الإدارة،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢٨) من اللائحة الإدارية لمؤسسة عمان للصحافة والنشر والإعلان
المشار إليها النص الآتي :

يستحق الموظف الذي يكلف بقرار من السلطة المختصة بالقيام بأعباء وظيفية أخرى
بالإضافة إلى عمله مكافأة شهرية بما لا يجاوز (٥٠٪) من راتبه الأساسي، ولا تصرف
المكافأة عن مدة إجازته السنوية .
ويحدد القرار مدة التكليف بما لا يجاوز سنة، يجوز تجديدها لمدة أو لمدد مماثلة بقرار
من المجلس إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٨ من ربيع الأول ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢١ من فبراير ٢٠١٢ م

حمد بن محمد الراشدي
وزير الإعلام
رئيس مجلس الإدارة